الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

رقم: ٤٢/ص/٢٠٢١

تعميم

اعلاءً لشأن العدالة وامتثالاً لأحكام القانون ٢٠٠٠/١٩١ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٠ ولا سيما المادة ٤٧ منه الرامي الى تعزيز الضمانات الأساسية للمشتبه بهم أو المشكو منهم وتفعيل حقوق الدفاع،

يطلب الى النيابات العامة الإستئنافية كافةً والنيابة العامة المالية ومفوض الحكومة العسكرية التشدد في أعمال رقابتهم على أعمال الضابطة العدلية في معرض إشرافهم على أي تحقيق مفتوح بإشارتهم لناحية التطبيق السليم لأحكام القانون ١٩١ باستثناء تسجيل جلسات التحقيق بالصوت والصورة وذلك لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الاعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك، والتأكد من قيام موظفي الضابطة العدلية باحترام حقوق المشتبه فيهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ مقابل مضامينها وهي:

١- الحق بالإتصال بمحامٍ واحد أفراد عائلته أو معارفه.

٢- الحق بالإستعانة بمحامٍ لحضور الإستجواب وتمكين المشتبه به المشكو منه من مقابلة محامٍ بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما.

٣- احاطته علماً بالصفة التي سيُستجوب على أساسها، بالشبهات القائمة ضده وبالأدلة المؤيدة لها التي تمكنه من تنفيذها والدفاع عن نفسه.

٤- عرضه على طبيب شرعي بناءً لطلبه وعلى نفقة الخزينة العامة.

بيروت في ١١ / ٣ /٢٠٢١

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي غسان منيف عويدات

وزارة العدل